

شرح كتاب الصلاة من كتاب القوانين الفقهية لابن جزي المالكي | الدرس "2" | الشيخ د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

قال المصنف رحمه الله تعالى وصلاة التسبيح اربع ركعات خرجها الترمذي وابو داود بسم الله الرحمن الرحيم احمدك ربي حمد الشاكين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا متقبلا - [00:00:00](#)

اما بعد ما زلنا في كلام الامام ابن الجزير رحمه الله تعالى فيما يتعلق باحكام الصلاة وكنا وقفنا في الدرس السابق عند قوله رحمه الله تعالى وصلاة التسبيح اربع ركعات خرجها الترمذي وابو داود - [00:00:29](#)

هذا الكلام لا يزال متصلا بالنوافل التي لها اسباب شرعية وذكر منها من هذه النوافل صلاة التسبيح او صلاة التسابيح وسميت بصلاة التسبيح او التسابيح لكثرة التسبيح فيها لان المصلي - [00:00:55](#)

يسبح فيها ثلاث مئة مرة يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولهذا سميت بصلاة التسبيح والاصل في هذه الصلاة ما اشار اليه المؤلف رحمه الله - [00:01:18](#)

ما رواه الامام الترمذي في السنن وابو داود من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنه العباس يا عباس يا عمه الا اعطيك - [00:01:37](#)

الا امنحك الا احبوك فان فعلت ذلك غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ثم امره عليه الصلاة والسلام ان يصلي اربع ركعات ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة - [00:01:56](#)

ثم اذا فرغ من القراءة يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقول في ركوعه عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر - [00:02:17](#)

ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يسجد مرة اخرى طولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا فهذه اه خمس وسبعون تكبيرة في الركعة الواحدة - [00:02:36](#)

فهذه التي تسمى بصلاة التسبيح او صلاة التسابيح والخلاف في مشروعيتها هذه الصلاة مبني على الخلاف في صحة هذه الاحاديث وعدم صحتها وهذه مسألة قد اختلف فيها العلماء والمحدثون اختلافا بينا - [00:02:57](#)

فمن قائل بانه حديث صحيح ومن قائل بانه حسن ومن قائل بانه ضعيف ومن قائل بانه موضوع امام ابن تيمية رحمه الله يرى ان هذا الحديث موضوع ليه؟ لان يقول لان هيئته تخالف هيئة - [00:03:21](#)

الصلاة او الكيفية المعروفة في الصلاة من قراءة سورة بعد الفاتحة في كل ركعة ومن التسبيح بهذا المقدار لكن جماعة من المحدثين منهم الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى يرى ان هذا الحديث حسن لتعدد طرقه - [00:03:41](#)

والخلاف كما عرفتم هو مبني على ثبوت هذه الاحاديث وحاول بعض العلماء كم حجر الهيتمي ان يجمع بين هذه الاقاويل بالحكم على الحديث فقال من حكم عليها بالضعف فانما يقصد من حيث - [00:04:04](#)

احاد طرقها يعني كل طريق في حد ذاته فيه ضعف ومن قال هو حسن فبتعدد طرقه ومن قال هو صحيح فلان الحديث الحسن اذا كثرت شواهده فانه يكون صحيحا وعلى كل حال واسعة وهي من المسائل التي - [00:04:26](#)

آ لا يقع فيها الانكار بناء على ان الكلام فيها كلام اجتهادي ظني وليس هناك ما يحسم القول في هذه المسألة فتعامل كمعاملة المسائل الخلافية الاخرى يأخذ الانسان بما ترجح عنده فيها ولا ينكر على من خالف في هذه المسألة وانما يكون هناك مجال للبحث -

00:04:49

العلمي والمناقشة العلمية للوصول الى الصواب في هذه المسألة ولهذا قال ابن قدامة رحمه الله فمن فعلها فلا بأس به لان هذه من امور النوافل والفضائل التي اه لا يتشدد فيها في الروايات كما يتشدد في الاحكام وفي غيرها - 00:05:18

هذا فيما يتعلق بصلاة التسبيح. بعد ذلك قال وركتان بين الاذان والاقامة كذلك من النوافل التي لها اسباب شرعية ركعتان بين الاذان والاقامة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عبدالله بن المغفل رضي الله عنه - 00:05:43

قال عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة وقوله اذانين هذا ايضا من باب التغليب مثل العصرين والعشائين والقمرين والابوين والعمرين هذا كله يسمى في لغة العرب بالتغليب - 00:06:07

والمقصود الاذان والاقامة مقصود الاذان والاقامة واجمع العلماء على هذا التفسير على ان المقصود بالاذانين هو الاذان والاقامة واربع ركعات بعد الزوال. واربع ركعات بعد الزوال. هذا ايضا من النوافل التي لها اسباب شرعية. لانه جاء في حديث عبد الله - 00:06:30

النسائي رضي الله عنه الذي رواه الترمذي في سننه وحسنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربع ركعات بعد الزوال ويقول انها ساعة تفتح فيها ابواب الجنة فاحب ان يصعد لي فيها عمل - 00:06:55

ان يصعد لي فيها عملي وبناء على هذا قال المؤلف بانها من النوافل المستحبة وركعتان عند التوبة. وركعتان عند التوبة هذا ايضا من النوافل المستحبة بمعنى ان الانسان اذا ارتكب معصية - 00:07:17

وتاب الى الله تعالى والتوبة الى الله من المعصية واجبة وتأخيرها معصية اخرى تأخير التوبة معصية اخرى تحتاج الى توبة الانسان يجب عليه ان يبادر الى توبة من المعاصي والمخالفات التي وقع فيها - 00:07:36

فمن الامور المستحبة عند التوبة ان يقدم الانسان بين يديها ركعتين لماذا لتكون اولا وسيلة لقبول هذه التوبة كي تكون شافعة له ووسيلة للعمل الصالح وسيلة الى الله تبارك وتعالى - 00:07:59

لتكون وسيلة لقبول هذه التوبة ولمعنا اخر اشار اليه الامام الدهلوي رحمه الله في حجة الله البالغة وهي الحماية من اثار الذنب والمعصية لان المعصية لها اثار على قلب الانسان - 00:08:22

واخلاقه ورزقه كما قال بعض السلف كنت اعرف اثر المعصية في اهل بيتي فلماذا شرعت هذه الصلاة من اجل هذا المعنى حتى يحول الانسان ويدرك قلبه قبل ان اه يؤثر فيه اثار المعصية - 00:08:40

كما قال سبحانه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ومستند هذه الركعتين ما رواه الامام ابو داود والترمذي ايضا وحسنه الحافظ ابن كثير رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا - 00:09:06

ثم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم تلا قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله تستغفر ذنوبهم ومن يغفر الذنوب جميعا - 00:09:29

فلماذا قال العلماء بان هاتين الركعتين من الامور المستحبة التي يقدمها الانسان بين يدي توبته لله تبارك وتعالى اه وزاد بعضهم ركعتين عند الدعاء. وزاد بعضهم يعني زاد بعض العلماء - 00:09:54

استحباب ركعتين عند الدعاء اذا اراد الانسان ان يدعو الله تبارك وتعالى فيستحب له ان يأتي بهاتين الركعتين وهذا دليله حديث عثمان بن حنيف الذي سبق ذكره بالدرس الماضي ان رجلا ضربا اتي الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:14

وطلب منه ان يدعو له بان يذهب الله عنه العمى النبي صلى الله عليه وسلم امره بان يتوضأ ويصلي ركعتين قبل الدعاء فهذا مستند استحباب الركعتين قبل الدعاء حتى يكون هذا العمل الصالح وسيلة لقبول هذا الدعاء - 00:10:37

نعم وركعتين لمن قرب للقتل اقتداء بخبيب هذا ايضا من النوافل المستحبة بمعنى ان الشخص الذي قدم للقتل للقصاص او للقتل غير المشروع فانه يستحب له ان يختم حياته بركعتين يصليهما لله تبارك وتعالى - 00:10:59

قال اقتداء بخبيب اشار الى مستند هذه السنة وهو ما فعله خبيب بن عدي رضي الله تعالى عنه الصحابي الجليل الذي اسره كفار قريش. ثم بعد ذلك صلبوه وقتلوه وقبل ان يصلب ويقتل طلب منهم ان يأذنوا له بان يصلي ركعتين. [فصلى ركعتين - 00:11:23](#)

ثم بعد ان انتهى من الركعتين قال والله لولا ان تظنوا ان ما لي جزع بالرفع ان ما بي جزع لطولتها ثم انشد بعد ذلك ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي جنب كان في الله مصرعي - [00:11:49](#)

وذلك في ذات الاله وان يشاء. يبارك على اوصال شلو ممزع ثم رفع يديه وقال اللهم احصهم عددا واهلكهم بددا ولا تبقي منهم احدا فاخذ من هذا العلماء منهم الامام البخاري في الصحيح استحباب هاتين الركعتين - [00:12:13](#)

فقال باب هل يستأسر الرجل ومن صلى ركعتين عند القتل وذكر هذه القصة والاستدلال بهذه القصة ليس مجرد استدلال بفعل صحابي وان كان جمهور العلماء يرون الاحتجاج بافعال الصحابة رضي الله عنهم - [00:12:39](#)

ولكنه استدلال باقرار النبي صلى الله عليه وسلم على هذا لانه تقرر في علم اصول الفقه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا علم بقول او فعل وقع في زمانه - [00:12:59](#)

ودلت القرائن على بلوغ مثل هذا الخبر او القول او الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم لم ينكره. فانه يكون دليلا على الجواز يكون دليلا على الجواز كما - [00:13:16](#)

كان الصحابة يحتجون ويقولون كنا نفعل والقرآن ينزل وكنا نفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ومثل هذا الفعل وهو صلبه وقتله وصلاة ركعتين قبله هذا من الاحداث - [00:13:33](#)

والاخبار والوقائع التي هي مظنة الشهرة ومظنة النقل والاشتهار وبلوغه الى النبي صلى الله عليه وسلم فالقرائن تدل على ان مثل هذه القصة ومثل هذا الفعل غالبا ما يكون قد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:51](#)

ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام انه انكر هاتين الركعتين فدل هذا على مشروعية هاتين الركعتين. فالاستدلال ليس بمجرد فعل خبيب رضي الله عنه. ولكن ينضم اليه اقرار النبي عليه الصلاة والسلام - [00:14:11](#)

قال رحمه الله تعالى فصل تارك الصلاة ان جحد وجوبها فهو كافر باجماع اكمل وان اقر بوجوبها وامتنع من فعلها فيقتل حدا لا كفرا. وفاقا للشافعي. وقال ابن حبيب وابن - [00:14:30](#)

قنبل يقتل كفرا وقال ابو حنيفة يضرب ويسجن حتى يموت او يرجع. هذا الفصل مم عقده المؤلف رحمه الله تعالى للحديث عن تارك الصلاة عن تارك الصلاة وحكمه في الشريعة - [00:14:50](#)

فذكر هذا التفصيل وما تحت التفصيل بين الفقهاء فقال تارك الصلاة التي هي عمود الاسلام والركن الثاني من اركان الاسلام اما ان يكون جاحدا لوجوبها يعني منكرا لشرعيتها واما الا يكون كذلك - [00:15:10](#)

بمعنى ان يتركها بدون جحد وانكار لوجوبها وانما يتركها تهاونا وكسلا اما الصورة الاولى وهي التارك للصلاة منكرا لوجوبها جاحدا لها فانه يكفر باجماع العلماء كما قال فهو كافر بالاجماع - [00:15:33](#)

يعني اجمع العلماء على ان من جحد وجوب الصلاة فقد كفر لماذا؟ لانه كذب الله ورسوله كذب الله في الايات الكثيرة التي تدل على وجوب الصلاة مثل قوله تعالى واقموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - [00:15:58](#)

وكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اوجب هذه الصلاة واخبر بوجوبها وتكذيب الله ورسوله كفر بعد اقامة الحجة على صاحبه فهذه هي الصورة الاولى. الصورة الثانية ان يترك الانسان - [00:16:20](#)

الصلوات الواجبة المفروضة ان يتركها تهاونا وكسلا وليس انكارا لوجودها لوجوبها يعني هو يؤمن بانها واجبة وان الله اوجبها وان الرسول صلى الله عليه وسلم اوجبها يؤمن بهذا ولكن يتركها من باب الكسل - [00:16:39](#)

او من باب التهاون او لغير ذلك من الصور والاسباب ففي هذه الصورة وقع الخلاف بين العلماء فقال كما ذكر المؤلف وان اقر بوجوبها وامتنع من فعلها فيقتل حدا لا كفرا. وفاقا للشافعي - [00:16:59](#)

يعني الامام ما لك رحمه الله والامام الشافعي ذهبوا الى ان تارك الصلاة بهذا القيد وبهذا الوصف يقتل حدا يعني يقتل ولا يحكم عليه

بالكفر يقتل لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:20

قال في حديث الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا

فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم - 00:17:41

فاشترط في عصمة الدم والمال ان يفعلوا هذه الاشياء فاذا لم يفعلوا لم ينطقوا بالشهادتين ولم يصلوا ولم يزكوا فمفهوم هذا الحديث ودلالته انه لا يعصم دمه وماله وكذلك قال الله سبحانه وتعالى في كتابه فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم -

00:18:00

مفهومه انه اذا لم يقيموا الصلاة فلا يخلى سبيله ولكن هؤلاء العلماء وهم الجمهور يرون انه لا يحكم عليه بالكفر يعني يموت مسلما

ويقتل مسلما بعد استتابته واصرارته على هذا الفعل - 00:18:24

فيقتل من باب اقامة الحدود ولكن لا يحكم عليه بالكفر فهو مسلم يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه ابناءؤه ولكن اشار

المؤلف رحمه الله الى القول الاخر فقال رحمه الله وقال ابن حبيب وابن حنبل - 00:18:47

الحبيب هو عبدالملك بن حبيب من علماء المالكية ولد في زمن الامام مالك رحمه الله وهو من المعتمدين في المذهب المالكي فعبد

الملك بن حبيب والامام احمد بن حنبل رحمه الله - 00:19:08

ذهبوا الى ان تارك الصلاة تهاونا وتكاسلا هذا يقتل كفرا يقتل كما سبق لارتكابه هذه المعصية الكبرى بعد اقامة الحجة عليه واستتابته

ويحكم عليه بالكفر عند الامام احمد وعبد الملك ابن حبيب - 00:19:26

لماذا؟ قالوا لانه وردت احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر فقالوا هذا نص في

الحكم عليه بالكفر وقال في الحديث الاخر الصحيح - 00:19:51

بين الرجل وبين الكفر وفي رواية شرك ترك الصلاة قالوا هذه احاديث تصرح بان تارك الصلاة بان تارك الصلاة كافر والحديث عام لانه

يفرق بين الجاحد وغير الجاحد والدليل اذا كان عاما فانه يجب العمل بعمومه. ولا يجوز تخصيصه الا بدليل - 00:20:14

لكن جمهور العلماء لم يقبلوا هذا الاستدلال فقالوا بان الكفر الوارد في هذه الاحاديث المقصود به الكفر الاصغر الذي لا يخرج من الملة

الكفر الذي يقابل الشكر وليس الكفر الذي يقابل الايمان - 00:20:40

اما شاكرا واما كفورا وهو الكفر الذي يقابل الشكر وقد ورد هذا في نصوص كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم

فسوق وقتاله كفر مع ان قتال المسلم - 00:21:01

ليس كفرا مخرجا من الملة الا لما حكم الله للقاتل بالايمان والاخوة عندما قال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فمن

عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان - 00:21:20

وقالوا الكفر هنا ليس هو الكفر الاكبر المخرج من الملة. وانما هو الكفر الاصغر فلا يعتبر كافرا فاذا قيل ما الدليل على هذا التفسير

والتأويل فالجواب قالوا حديث عبادة ابن الصامت - 00:21:38

رضي الله عنه الذي رواه الامام مالك في الموطأ واحمد في المسند بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات

كتبهن الله على العباد في اليوم واليلة - 00:21:56

من اتى بهن كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له فمحل الشاهد

قوله ان شاء عذبه وان شاء غفر له - 00:22:11

فهذا يدل على انه ليس بكافر لان الكافر قد جاء الله ان يعذبه الكافر ليس تحت المشيئة الله تعالى اخبر انه من اهل النار ان الله لا

يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - 00:22:32

فما دام النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه تحت المشيئة فهذا دليل على انه ليس بكافر كفرا مخرجا من الملة فهذا هو مستند تفسير

الاحاديث السابقة بان المقصود بالكفر هو الكفر الاصغر - 00:22:47

وان هذا من باب الوعيد والتشديد ويرجح هذا القول ان الاصل عدم تكفير المسلم الاصل الشرعي في المسلم انه باق على اسلامه

الاصل في في المؤمن فيمن دخل في الاسلام بيقين ان لا يخرج عنه الا بيقين - 00:23:05

من دخل في الاسلام بيقين لا يخرج عنه الا بيقين ولا يقين في هذه الاحاديث لان هذه الاحاديث اولاه احاد فهي ظنية الثبوت ثم ظنية الدلالة لانها عامة كما عرفنا - 00:23:27

قلنا عام في الجاحد وغيره والعام كما يقول جمهور العلماء دلالة ظنية. ليست دلالة قطعية وهو على فرض يدل حتما وفهم

الاستغراق ليس جزما بل هو عند الجل للرجحان والقطع فيه مذهب النعمان - 00:23:45

فالجمهور يرون ان دلالة العام دلالة ظنية وليست دلالة قطعية فاذا كان الدليل ظنيا فكيف نخرج المسلم من الايمان الذي هو الاصل المتيقن بدليل محتمل بغض النظر عما يترتب على هذا القول من المفاصد - 00:24:06

من التفريق بين الاسر والاولاد و مفارقة الزوجة لزوجها ونحو ذلك من الامور فالخلاصة ان الجمهور يرون ان تارك الصلاة كسلا وتهاونا فاسق يعزر ويعاقب ويقتل اذا اصر بعد الاستتابة ولكن لا يحكم عليه بالكفر - 00:24:25

خلاف الامام احمد رحمه الله وعبد الملك بن حبيب وقال ابو حنيفة رحمه الله يضرب ويسجن حتى يموت او يرجع الامام ابو حنيفة رحمه الله قال فالجمهور في القتل فقال تارك الصلاة لا يقتل - 00:24:47

وانما يسجن ويضرب ويعزر لانه فاسق والفاسق تقام عليه الحجة فاذا اصر على فسقه يعزر واخذ هذا الحكم من الاية الكريمة فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فاخلوا السبيل هو عدم الحبس - 00:25:05

فمفهومه انه اذا لم يفعلوا هذا فانهم يحبسون فهذا مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى آا انا اود ان نتفق على ان نجعل يعني في نهاية الدرس يعني فترة للسئلة والاشكالات - 00:25:28

حتى لا ندخل في الحواشي وما نقرأ شيء بعده نعم قال المصنف رحمه الله تعالى الباب الثاني في الاوقات وفيه ثلاثة فصول الاول في الوقت الاختياري اما الظهر فاول وقتها زوال الشمس اتفاقا وهو انحطاط الشمس عن نهاية ارتفاعها ويعرف ذلك بابتداء الظل - 00:25:51

في الزيادة بعد النهاية في النقصان واخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس وقال ابو حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه. هذا الباب الثاني - 00:26:18

في الاوقات. الباب الاول في انواع الصلوات. وهذا الباب الثاني في الاوقات وذكر في هذا الباب ثلاثة فصول الفصل الاول في الوقت الاختياري. والفصل الثاني في الوقت الاضطراري اولا اجمع علماء المسلمين جميعا على ان الصلاة عبادة مؤقتة باوقات معلومة ومحددة شرعا - 00:26:35

كما قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وكما قال جمهور المفسرين موقوتا يعني من الوقت له اوقات معلومة ومحددة وجمهور العلماء يقسمون اه اوقات الصلاة الى وقت اداء ووقت قضاء - 00:27:02

ثم وقت الاداء يقسمونه الى وقت ضروري ووقت اختياري ومن اقدم من ذكر هذا التقسيم الامام الشافعي رحمه الله تعالى فانه قال وقت الصلاة وقتان وقت رفاهية ووقت عذر وضرورة - 00:27:26

وانما اخذ الجمهور هذا التقسيم من استقراء النصوص الشرعية فاخذوا الوقت الاختياري من حديث امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه امه في يومين في اليوم الاول صلى به في اول الوقت الاختياري - 00:27:47

وفي اليوم الثاني صلى به في اخر الوقت الاختياري. ثم قال عليه الصلاة والسلام الوقت ما بين هذين الوقت ما بين هذين فهذا المقصود به الاختياري لانه صلى في اخر الوقت الاختياري في اليوم الثاني - 00:28:07

وليس في الوقت الضروري لكن نظروا الى حديث اخر في الصحيحين قال عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر - 00:28:26

فقالوا هذا الحديث انما يدل على الوقت الضروري لان الوقت الذي حدد فيه هو غروب الشمس وطلوعها لم يذكر في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا الحديث الاول يدل على الوقت الاختياري والحديث الثاني يدل على ما يسمى بالوقت -

بالوقت الضروري ما الفرق بينهما؟ الفرق بينهما قالوا بان المكلف يجوز له ان يؤخر الصلاة في الوقت الاختياري ما لم يخرج الوقت يعني يجوز له ان يؤخره عن اول الوقت - 00:29:08

ويصلي في وسط الوقت الاختياري او في اخر الوقت الاختياري لكن لا يجوز له ان يؤخر هذه الصلاة الى الوقت الضروري الا اذا كان من اصحاب الاعذار لا يجوز له ويأثم بذلك - 00:29:26

لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف المؤخرين بالنفاق وذمه واخبر ان هذه من سمات المنافقين فقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه مالك في الموطأ تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس قام فركع اربع ركعات لا يذكر الله فيها الا قليلا - 00:29:44

فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم ذم هؤلاء المنافقين لتأخير الصلاة الى الوقت الضروري. فدل على انه لا يجوز كلف ان يؤخر الصلاة من الوقت الاختياري الى الوقت الضروري الا اذا كان من اصحاب الاعذار - 00:30:14

فالمؤلف رحمه الله بدأ الان في النوع الاول وهو الوقت الاختياري وسيعطينا الوقت الاختياري لكل صلاة اوله واخره ايضا فبدأ بالظهر وانما بدأ بالظهر لانها اول صلاة صلاها المسلمون بعد ان اوجبه الله سبحانه وتعالى على الامة - 00:30:33

قال اما الظهر فاول وقتها زوال الشمس اتفاقا اذا قال المؤلف اتفاقا فهو كما لو قال اجماعا لا فرق عنده الاتفاق والاجماع فالمقصود بذلك اتفاق علماء الامة جميعا على الحكم - 00:30:58

كما صرح بذلك في اول كتابه. وان كان بعض العلماء لهم اصطلاحات خاصة فيعبرون بالاجماع عن اتفاق علماء الامة جميعا الذي هو الدليل الثالث من ادلة التشريع ولكن يعبرون بالاتفاق اما عن اتفاق علماء المذهب فقط - 00:31:16

واما يعبرون به عن اتفاق الائمة الاربعة كما فعل الوزير ابن هبيرة رحمه الله في كتابه الافصاح لكن المؤلف عندما نقول اتفاقا فهو كما لو قال اجماعا. كلاهما بمعنى واحد - 00:31:37

فحكى هنا الاجماع على ان اول وقت صلاة الظهر زوال الشمس وهذا محل اجماع لان الله تعالى يقول اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ولفظ البنوك وان كان من حيث اللغة يحتمل - 00:31:55

آ زوال الشمس ويحتمل ميلها الى الغروب ايضا. لكن سياق الاية يدل على ان المقصود وميلها الى الزوال لان الله تعالى قال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وغسق الليل هو الغروب - 00:32:17

فلو كان الدلوك بمعنى الغروب لكان تكرارا بالاضافة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم صرح بانه صلى به جبريل عليه السلام في اليوم الاول عند زوال الشمس ثم فسر الزوال ما هو - 00:32:37

فقال وهو انحطاط الشمس عن نهاية ارتفاعها فالزوال هو نزول الشمس عن وسط السماء وميلها الى جهة الغرب ان السماء فان الشمس تخرج من جهة المشرق ثم لا تزال ترتفع وتعلو وتعلو حتى تبلغ وسط السماء وهذا غاية ارتفاعها - 00:32:57

ثم تبدأ في النزول بعد ذلك والهبوط فاذا المقصود بالزوال هو انحطاط الشمس عن نهاية ارتفاعها ثم قال ويعرف ذلك بابتداء الظل في الزيادة بعد النهاية في النقصان ويعرف ذلك لماذا قال يعرف - 00:33:19

لماذا وضع لنا هذه العلامة لاننا لا نستطيع ان نعرف زوال الشمس بالنظر الى قرص الشمس في هذا الوقت فهذا يتعذر او يصعب على الانسان فلماذا وضعوا له علامات يعرف بها الزوال - 00:33:37

فقال ويعرف ذلك بابتداء الظل في الزيادة بعد النهاية في النقصان فالظل دليل على حركة الشمس هناك علاقة بين حركة الشمس وبين الظل المتر الى ربك كيف مد ظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا - 00:33:55

فالظل في اول النهار قبل الزوال يكون في جهة المغرب ويكون الظل كبيرا زائدا ثم يبدأ في النقصان الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس يبدأ الظل في الزيادة ولكنه ينتقل من جهة المغرب الى جهة الى جهة المشرق - 00:34:16

فعلمة زوال الشمس كما يقول المؤلف رحمه الله ابتداء الظل في الزيادة بعد النهاية في النقصان ينقص الظل قبل الزوال حتى لا يبقى

هناك ظل للأشياء وهذا عند توسط الشمس في كبد السماء - [00:34:43](#)

فاذا بدأت في الحركة نحو الغرب عند ذلك يظهر الظل فهذا الظل الذي يعرف به الزوال هو علامة يعتمد عليها في وجوب صلاة الظهر ثم قال واخر وقتها لما انتهى من بيان اول الوقت شرع في بيان اخر الوقت فقال واخر وقتها اذا صار ظل كل شيء - [00:35:00](#) مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس هذا اخر وقت صلاة الظهر فقال اخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله هذا هو مذهب جمهور العلماء يقولون وقت الظهر الاختياري - [00:35:27](#)

يخرج بان يكون ظل كل شيء مثله. يعني على مقداره بان تقيس بين الشاخص وبين ظله فاذا كان مثله فقد خرج وقت الظهر بعد القدر الذي زالت عليه الشمس يعني بعد المقدار الذي عرفنا به زوال الشمس - [00:35:47](#) المقدار اليسير الذي يعرف به الزوال يحسب ما بعده الزيادة على هذا المقدار. فاذا بلغ مثلا للشئ فقد خرج وقت صلاة الظهر هذا هو الذي عليه جمهور العلماء لانه جاء هكذا في حديث امامة جبريل - [00:36:11](#) وصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول بعد زوال الشمس وفي اليوم الثاني صلى به عندما صار ظل كل شيء مثله فهذا اخر الوقت الاختياري لكن الامام ابا حنيفة رحمه الله - [00:36:29](#) وسع من وقت الظهر فقال اذا صار ظل كل شيء مثلي مثليه بالمتنى فوقت الظهر عند الامام ابي حنيفة رحمه الله اوسع من وقت الظهر عند الجمهور واوسع من وقت العصر عنده - [00:36:48](#)

لانه وسع من الظهر وما كان يعتبر من العصر عند الجمهور اعتبره هو من من وقت الظهر وانما قال بهذا رحمه الله اخذا من الحديث الذي رواه البخاري في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلكم ومثل اهل - [00:37:12](#) اهل الكتاب من قبلكم كمثل رجل استأجره اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من زوال الشمس الى العصر على قيراط فعملت اليهود - [00:37:30](#) ثم قال من يعمل من من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فهم انتم يعني انتم مثل هذا الاجير الثالث فاعترضت اليهود وهم اهل الاعتراضات دائما على الامور المادية - [00:37:53](#) فاعترضت اليهود وقالت كيف يكون عملنا اكثر واجرنا اقل يعني عملنا اكثر واخذنا قيراطا لان الوقت الذي عملوا فيه اطول فرد الله تعالى عليهم اظلمتكم من اجركم شيئا وفي رواية انا قصدكم من اجلكم شيئا قالوا لا - [00:38:13](#) يعني اعطاهم القيراط الذي وعدهم به ثم قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء فذلك فضلي اوتيه من اشاء فالامام ابو حنيفة رحمه الله من فقهه يقول هذا الحديث يدل على ان - [00:38:40](#)

اه وقت العصر اقصر من وقت الظهر ولهذا اعترض هؤلاء فلماذا ذهب رحمه الله الى ان اخر وقت الظهر انما يكون بان يكون ظل كل شيء مثليه والجمهور يقول هذا الحديث انما جاء في سياق ضرب الامثال - [00:38:58](#) والمقصود به قصر عمر هذه الامة وكثرة اجرها وثوابها بينما حديث امامة جبريل هذا حديث ورد في بيان المواقيت وكما يقال في علم اصول الفقه اخذ الاحكام من مظانها اولى من اخذ الاحكام من غير مظانها - [00:39:21](#) فهذا الحديث ورد اصلا حديث امامة جبريل لبيان المواقيت فهو اولى عند الجمهور من الاخر. حتى الامام ابو يوسف ومحمد ابن الحسن صاحب ابي حنيفة وافقوا الجمهور في هذه المسألة - [00:39:44](#) نعم. قال رحمه الله تعالى واما العصر فاول وقتها اخر وقت الظهر. فهو مشترك بينهما. والاشترار وفي اخر القامة الاولى وقيل في اول الثانية وقيل ليس بينهما اشتراك وفاقا للشافعي. وقال ابو حنيفة - [00:39:59](#) اول وقتها بعد القامتين. واما اخر وقتها فهو اذا صار ظل كل شيء مثليه. وفاقا للشافعي وقيل اصفرار الشمس وفاقا لابن حنبل. وقال اهل الظاهر الى غروب الشمس. لما انتهى من بيان الوقت - [00:40:20](#) لصلاة الظهر اولا واخرا شرع في بيان الوقت الاختياري لصلاة العصر اولا واخرا فقال واما العصر فاول وقتها اخر وقت الظهر وهو مشترك بينهما يعني ان اخر وقت الظهر كما عرفناه هو ان يكون ظل كل شيء مثله - [00:40:40](#)

هذا الوقت نفسه هو اول وقت العصر يقول هو اول وقت العصر. اذا هو وقت مشترك بين الظهر وبين العصر ولهذا قال بعض الفقهاء لو صلى رجلان في هذا الوقت المشترك احدهما بنية الظهر والاخر بنية العصر - [00:41:00](#)

كان كل واحد منهما مؤديا للصلاة في وقتها وهذه من المسائل التي تلغز يعني تستعمل في الالغاز الفقهية عند الفقهاء فهذا هو الوقت المشترك طيب هناك سؤال اخر وهو ما هو القدر المشترك - [00:41:21](#)

بين الظهر والعصر. ما هو محل الاشتراك يعني هو وقت مشترك بينهما لكن ما هو محل الاشتراك؟ ما هو الجزء الذي يشترك فيه الظهر مع العصر فذكر الفقهاء في هذا فقالوا والاشترار في اخر القامة الاولى وقيل في اول الثانية - [00:41:42](#)

قامت الاولى يعني المثل الاول. القامة الثانية هي المثل الثاني فبعض العلماء يقول بان الاشتراك انما هو في اخر القامة الاولى يعني في الجزء الاخير من وقت صلاة الظهر بمقدار ما يبقى اربع ركعات - [00:42:02](#)

هذا الجزء الذي يسع اربع ركعات من اخر وقت الظهر هو الوقت المشترك اذا هو قبل قبل ان يتحقق المثل الجزء الاخير من صلاة الظهر بمقدار اربع ركعات قالوا هذا هو وقت الاشتراك - [00:42:22](#)

وبعض الفقهاء قالوا الاشتراك في اول الثانية يعني الجزء الاول من وقت صلاة العصر بقدر ما يسع اربع ركعات هذا المقدار هو الجزء المشترك بمعنى اذا ان اولين يقولون بان العصر هي التي دخلت على وقت الظهر - [00:42:42](#)

واشتركت معه والاخرون يقولون لا صلاة الظهر هي التي دخلت على صلاة العصر واشتركت معه وسبب الخلاف في هذا التحديد هو الخلاف في تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:07](#)

انه جاء في حديث امامة جبريل فصلى بي حين صار ظل كل شيء مثله فصلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله. فقوله فصلى هذا من حيث اللغة العربية يحتمل معنيين يحتمل صلى بمعنى - [00:43:24](#)

بدأ في الصلاة وشرع فيها ويحتمل ان يكون المراد صلى يعني فرغ وانتهى من صلاته في هذا الوقت فالذين قالوا بان الاشتراك انما هو في اول القامة الاولى فسروا هذا الحديث او فهموا منه - [00:43:48](#)

انه صلى بمعنى بمعنى شرع في الصلاة والاخرون فهموا من هذا الحديث انه صلى بمعنى انتهى وفرغ منها وهكذا الخلاف بين الفقهاء خلاف بين الفقهاء رحمهم الله لا ينشأ من فراغ. لا ينشأ من الهوى - [00:44:13](#)

وانما ينشأ من اسباب علمية منها الاختلاف في تفسير اللفظ او في دلالة اللفظ فاذا هذا خلاف في وقت الاشتراك طبعا تنبني ينبني على هذا الخلاف مسائل. مسائل فقهية يعني لو اخر الظهر حتى صلاها في اول القامة الثانية - [00:44:37](#)

يجوز هذا التأخير او لا يجوز ان قلنا الوقت المشترك هو في اول القامة في اخر القامة الاولى فلا يجوز هذا التأخير وعلى القول الاخر يجوز وينبني عليه انه لو صلى العصر - [00:45:00](#)

في اخر القامة في اخر القامة الاولى فصلاته صحيحة عند الفريق الاول وباطلة عند الفريق الثاني لانه صلى قبل الوقت فهذا الخلاف تنبني عليه مثل هذه المسائل لكن هناك قول ثالث في الاشتراك وهو الذي فهم من الكلام السابق - [00:45:18](#)

وهو ان المشترك هو في حالة المثلية لانه قال فاول وقتها اخر وقت الظهر يعني في الوقت الذي تتحقق فيه المثلية هذا الوقت هو وقت الاشتراك. لا قبلها ولا بعدها - [00:45:41](#)

لا قبل تحقق المثلية ولا بعد تحقق المثلية وبدء الزيادة بعد تحقق المثل وهذا هو رواية اشهب رحمه الله عن مالي الوقت المشترك هو وقت المثلية فهذا وقت عموما يعني هذه المسألة لا ينبني عليها كبير شيء لان الوقت - [00:46:00](#)

يسير جدا هذا الوقت الذي وقع فيه هذا الخلاف الفقهي يسير جدا وقيل ليس بينهما اشتراك وفاقا للشافعي. هذا قول اخر يرى ان الظهر والعصر ليس بينهما وقت مشترك فما قبل تحقق المثل هذا وقت للظهر خالصا - [00:46:24](#)

فاذا تحقق المثل وبدأت الزيادة فدخل وقت العصر وليس هذا وقتا لصلاة الظهر فيرى هؤلاء انه ليس هناك اشتراك بين الصلاتين وهذا قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة اول وقتها بعد القامتين يعني اول وقت صلاة العصر بعد القامتين بعد المثليين -

صار ظل كل شيء مثليه ثم بدأت الزيادة فهنا دخل وقت العصر عند الامام ابي حنيفة رحمه الله اول وقتها بعد القامتين واما اخر وقتها فهو اذا صار ظل كل شيء مثليه. وفاقا للشافعي - [00:47:15](#)

هذا القول الاول في اخر وقت صلاة العصر القول الاول ان اخر وقت صلاة العصر ان يكون ظل كل شيء مثليه ففي الوقت الذي ينتهي فيه وقت العصر يبدأ عند - [00:47:36](#)

عند الامام ابي حنيفة رحمه الله ولهذا تجدون ان بعض البلاد التي ينتشر فيها مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان بعضها تؤخر صلاة العصر الى وقت متأخر عملا بهذا القول عن الامام ابي حنيفة رحمه الله - [00:47:51](#)

وقيل اصفرار الشمس وفاقا لابن حنبل. هذا قول اخر بان اخر وقت العصر هو اصفرار الشمس وهذه هي الرواية المشهورة عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فاخرها ما لم تصفر الشمس. فاذا اصفرت الشمس فقد خرج الوقت لاختياري - [00:48:11](#)

لانه جاء بحديث صحيح النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ما لم تصفر الشمس لكن كما قال ابن قدامة رحمه الله الوقتان متقاربان الوقتان متقاربان يعني ان يكون ظل كل شيء مثليه واصفرار الشمس - [00:48:34](#)

وقال اهل الظاهر الى غروب الشمس قال اهل الظاهر فقهاء الظاهرية بان اخر وقت العصر الاختياري يمتد الى غروب الشمس اخذا بالحديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - [00:48:58](#)

لكن اجاب الجمهور ان هذا في الوقت الضروري ليس في الوقت الاختياري نعم قال رحمه الله تعالى واما المغرب فاوّل وقتها غروب الشمس اجماعا وهو مضيق غير ممتد وفاقا للشافعي. وقيل الى مغيب - [00:49:17](#)

وفاقا لابي حنيفة وابن حنبل هذا بيان للوقت الاختياري لصلاة المغرب فقال اما اول وقتها فغروب الشمس اجماعا. يعني محل اتفاق بين العلماء ان صلاة المغرب لا تجب الا بعد غروب الشمس - [00:49:39](#)

والمقصود بغروب الشمس غروب قرص الشمس وعينها لا اشعتها وضياؤها فاوّل وقت غروب اول وقتها غروب الشمس اجماعا وهو مضيق غير ممتد وفاقا للشافعي. يعني ان وقت صلاة المغرب عند ما لك والشافعي رحمهم الله مضيق - [00:49:59](#)

غير موسع بمعنى انه بمجرد غروب الشمس ليس لوقت المغرب الاختياري الا بمقدار ما تشتغل بالوضوء طهارة وشروط الصلاة واداء ثلاث ركعات مجرد الانتهاء من ثلاث ركعات خرج الوقت لاختيار - [00:50:20](#)

لصلاة المغرب. هذا القول الاول وقيل الى مغيب الشفق وفاقا لابي حنيفة وابن حنبل. هذا قول اخر ذهب اليه الامام ابو حنيفة والامام احمد رحمهم الله وهو ان وقت المغرب الاختياري يمتد الى مغيب الشفق - [00:50:42](#)

الى ان يغيب الشفق كما جاء في بعض الاحاديث ووقت المغرب ما لم يغيب الشفق واما كون النبي صلى الله عليه وسلم صلى بامامة جبريل المغرب في اليومين في وقت واحد - [00:51:01](#)

هذا دليل القول الاول يقولون النبي صلى الله عليه وسلم في حديث امامة جبريل صلى المغرب في اليوم الاول وفي اليوم الثاني في وقت واحد واحد فقالوا فدل هذا على انه مضيق - [00:51:20](#)

ولكن جمع بعض العلماء بين هذين القولين والدليلين فقالوا الافضل هو القول الاول بمعنى المبادرة الى صلاة المغرب ولكن لو اخر الى مغيب الشفق الى قبيل مغيب الشفق فهذا جائز بناء على القول الثاني - [00:51:35](#)

المستند على حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله واما العشاء فاوّل وقتها مغيب الشفق الاحمر عند الامامين والابيض عند ابي حنيفة واخره ثلث الليل وفاقا لهما وقال ابن حبيب والظاهرية نصف الليل - [00:51:57](#)

هذا بيان الوقت الاختياري لصلاة العشاء فقال فاوّل وقتها مغيب الشفق الاحمر عند الامامين اذا قال المؤلف الامامين او اتى بضمير المثنى فالمراد مالك والشافعي رحمه الله تعالى بل هذا ايضا هو مذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى - [00:52:19](#)

فاوّل وقت صلاة العشاء هو مغيب الشفق الامام ابو حنيفة رحمه الله ايضا قال اول وقت العشاء هو مغيب الشفق اذا مغيب الشفق متفق على انه هو اول وقت العشاء - [00:52:43](#)

لكن الخلاف في تفسير الشفق ما هو المقصود بالشفق الذي هو اول وقت العشاء فالجمهور قالوا المقصود بالشفقة الشفق الاحمر الذي

يبدو في الافق بعد غروب الشمس فهذا هو المقصود - 00:53:01

والامام ابو حنيفة رحمه الله قال المقصود بالشفق هو الشفق الابيض يعني البياض الذي يكون في الافق وهذا يبقى عادة بعد مغيب الشفق الاحمر ايضا فاذا الوقت عنده وقت العشاء يدخل عنده بعد وقت العشاء عند الجمهور - 00:53:21

والسبب في الخلاف كما تلاحظون هو الاشتراك في لفظ الشفق. فان الشفق في لغة العرب لفظ مشترك بمعنى انه يطلق على الشفق الاحمر كما يطلق على الشفق الابيض مثل القرب ثلاثة قرون - 00:53:45

اختلف العلماء في المراد بالقروء بناء على ان هذا اللفظ من الالفاظ المشتركة التي تطلق على الحيض وعلى الطهر كذلك هنا في هذه المسألة بسبب الاشتراك في هذا اللفظ لغة وقع الخلاف بين العلماء في تحديد اول وقت - 00:54:04

العشاء لكن حجة الجمهور انه جاء في حديث عائشة انهم كانوا يصلون العشاء عند الشفق الاول فقالوا الشفق الاول هذا دليل على ان المراد هو الشفق الاحمر ثم هذا الشفق الاحمر قالوا هو الغالب في لغة العرب - 00:54:22

بل ان بعض ائمة اللغة انكر مجيئها للشفق الابيض لكن عندنا القاعدة ان اللفظ اذا تردد بين معنيين احدهما غالب والآخر نادر وقليل فحمله على الغالب اولى من على النادر - 00:54:44

قال رحمه الله تعالى بقي الآخر. الآخر واخره ثلث الليل يعني آخر وقت العشاء ثلث الليل وفاقا لهما طاقا لهما كذلك يعني مالك الشافعي. وفاقا لهما وهو المذهب ايضا عند الحنابلة - 00:55:02

يعني هذا القول وهو ان اخره ثلث الليل هو المذهب عند الحنابلة ايضا. فالجمهور يقولون آخر الوقت لاختيار للعشاء هو ثلث الليل وقال ابن حبيب والظاهرية نصف الليل وبكل منهما وردت النصوص - 00:55:21

النبي صلى الله عليه وسلم آخر احيانا الى ثلث الليل وصلى به جبريل العشاء في اليوم الثاني عند ثلث الليل لكن جاء ايضا في الاحاديث الصحيحة عن انس في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم آخر - 00:55:39

الى نصف الليل ثم خرج الى الناس وقال لولا ان اشق على الناس لصليتها في هذا الوقت فلهذا جمع الفقهاء بين هذا بان الافضل ان يصليها الانسان قبل ثلث الليل. نعم. ولكن لو اخرها الى النصف فلا حرج في ذلك - 00:55:53

نعم قال رحمه الله واما الصبح فاول وقتها طلوع الفجر الصادق اجماعا واخره طلوع الشمس وفاقا لهم وقال ابن القاسم الاسفار البين قبل الطلوع هذه الصلاة الخامسة والاخيرة وحدها الاختيار الاول - 00:56:11

كما قال طلوع الفجر الصادق اجماعا. اجمع العلماء على ان الفجر انما تجب بطلوع الفجر الصادق ويقول الفجر الصادق لان الفجر تجران كما يقول العلماء فجر الكاذب الصادق الكاذب ضياء يخرج اثناء الليل في وسط السماء - 00:56:35

لا يعتبر هذا دليلا على اه طلوع الفجر واما الفجر الصادق فهو الضياء الذي ينتشر في في الافق قبيل الفجر فهذا دليل على طلوع الفجر. ولهذا سمي صادقا لان وجوده صادق في طلوع الفجر - 00:56:57

واخره طلوع الشمس وفاقا له وفاقا لهم للجمهور الامام آا ابو حنيفة والامام آا الشافعي والامام احمد فاخر الوقت الاختياري لصلاة الفجر هو طلوع الشمس ولهذا ليس فيها وقت اضطرار عندهم - 00:57:18

ما في وقت ضروري وقت الفجر عندهم كله اختياري يبدأ من طلوع الفجر وينتهي بطلوع الشمس. وقال ابن القاسم الاسفار البين قبل الطلوع ابن القاسم خالف الجمهور في هذه المسألة فقال آخر الوقت الاختياري هو الاسفار البين. يعني هو الوضوح البين - 00:57:39

بعد صلاة عندما آا يبدأ الضوء ينتشر وقبل طلوع الشمس تتبين لك الاشياء. ولكن الشمس لم تطلع. هذا البين الواضح ابن القاسم يرى انه هو آخر الوقت الاختياري والجمهور على ان آخر الوقت الاختياري هو طلوع الشمس. فكل من صلاها قبل طلوع الشمس فقد صلى

الفجر في - 00:58:03

بوقتها الاختياري نكتفي بهذا القدر ونترك المجال الاسئلة صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:58:30